غيـــاب الـثـقـة الـدســتـوريـة

علي حسين عبيد

لا تزال الكتل والاحزاب السياسية العراقية، تتصارع في حلبة المصالح والاهواء، بحثا عن مسلك يقودها خارج عنق الزجاجة، فمنذ أسابيع متتابعة، يتحدث الجميع عن سبل وطرائق مختلفة لسحب الثقة من رئيس الحكومة الحالية نوري المالكي، وحدثت اجتماعات متتالية للكتل والاحزاب والشخصيات المعارضة في اربيل والنجف، إذ يتحدث الجميع عن، الثقة الدستورية بالحكومة، وكيفية سحبها منها، أو بالاحرى من رئيسها!.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل الثقة التي يتحدثون عنها، موجودة أصلا حتى يتم سحبها؟، بمعنى أوضح، هل يتصرف السياسيون بحسن نية مع بعضهم البعض، وهل يضعون الدستور وبنوده معيارا لادارة الدولة؟ أم هناك خروقات كثيرة تُرتكب باسم الدستور، فتسيء لدولة المؤسسات التي يسعى العراقيون لبنائها، وتضيع الخطوط الفاصلة بين السلطات، ويتم تذويب استقلالية المؤسسات، فنكون ازاء صراع متعدد الاطراف والجبهات في آن واحد، والسبب دائما هو فقدان الثقة بين السياسيين سواء رؤساء الكتل او الاعضاء. فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن حس المؤامرة والخوف من الآخر، هو الذي يسيطر على الفرقاء السياسيين في العراق، لدرجة تغيب معها الثقة العملية على نحو شبه تام (كشعور وسلوك عملي)، فيؤدي ذلك بدوره الى ضعف او غياب الثقة الدستورية التي تسمح للحكومة (السلطة التنفيذية) باداء دورها على افضل وجه ممكن، لكن ما يحدث يمكن توصيفه على انه حالة من الصراع الحاد بين أهم سلطتين في الدولة (التنفيذية والتشريعية) حيث تضع كل منهما المعرقلات أمام السلطة الاخرى، فتُشَل حركة الدولة كلها وتتبعثر جهود الاعمار او تصحيح الاقتصاد او ترميم البنى التحتية وما شابه، لأن الصراع بين السلطتين المذكورتين يؤدي بالضرورة الى حالة عدم انسجام بين مؤسسات الدولة المهمة، الامر الذي يقول الى ايقاف عجلة التطور والتقدم الى امام في معظم ميادين الحياة، والسبب في ذلك كما هو واضح عدم اعتماد الثقة بين السياسيين، تحت خيمة الدستور، فالكل يعرقل عمل الكل، ويضع امامه مشكلات مستعصية، لكي يسهم في تعجيزه وأخيرا فشله.

فتفشل الحكومة باداء مهامها، ويفشل البرلمان باداء مهامه ايضا، وينعكس هذا الفشل على اداء السلطة الثالثة (دار القضاء)، بل يتسلل الفشل الى سلطة رابعة مفترضة هي (سلطة الاعلام)، الذي يتأثر بهذا الصراع سلبا وايجابا بسبب التمويل وما شابه، باستثناء الاعلام المستقل، وهكذا يبدو المشهد السياسي مرتبكا ومستعصيا ومثيرا للقلق، كما نلمس ذلك لدى الشارع العراقي، إذ حتى بسطاء الناس باتوا يتساءلون بقلق واضح، عما يحدث بين السياسيين، لاسيما في قضية سحب الثقة من رئيس الوزراء، وعملية جر الحبل التي ما زال يمارسها الفرقاء السياسيون منذ أشهر، دون الوصول الى الحل الذي يرضي جميع الاطراف. إذن الثقة غائبة أصلا، والصراع على أشده، والخسائر المتوقعة كبيرة جدا، ليس على فقراء الشعب العراقي فحسب، إنما ستتعرض الطبقة الحاكمة والطبقة السياسية نفسها الى خسائر قد لا تخطر في بالها او لا تتوقعها، فما حصل في العراق منذ تسع سنوات عبارة عن بناء صعب وبطيء ومضني لعملية سياسية تعرضت في اكثر من مرحلة الى استعصاءات كبيرة، وربما هذه المشكلة الحالية (سحب الثقة) أكبرها وأصعبها واكثرها استعصاءً، مع تنامي حس المؤامرة بين الجميع، وغياب جسور الثقة بين الكتل والاحزاب، وتسيّد منهج الاستئثار والاستحواذ وربما الانتقام والتسقيط بين الفرقاء، بدلا من الاحتكام الى الدستور، في اجواء متوازنة تسودها الثقة الحقيقية، وليست المزيفة او الشكلية التي تظهر على ملامح السياسيين الظاهرة، فيما تكون قلوبهم مليئة بالقيح والحقد على بعضهم.

إن الحاجة الى معالجة المرحلة الراهنة واشكالاتها التي تبدو على قدر كبير من الخطورة، وتستدعي حكمة عالية من لدن القادة السياسيين انفسهم، وتتطلب ايضا إنعاش منهج القبول بالآخر، والتعامل معه على انه مساعد ومتعاون، حتى لو كان معارضا ضمن الاطار الدستوري، ولا يتحقق هذا الهدف ولا تسود مثل هذه الاجواء إلا بحضور الثقة الدستورية والعملية معا، فهل يعي المعنيون في السلطات الدستورية للدولة هذا الشرط، وهل سيحتكمون إليه قبل أن تضيع فرصتهم بمغادرة عنق الزجاجة؟.

إدارة الـــــدولة

يعقوب يوسف جبر الرفاعي

يقول توماس هوبز إن "نشأة الدولة هي نتيجة لميثاق وتعاقد إداري حر بين الأفراد يتم بمقتضاه تنازلهم عن بعض حقوقهم الطبيعية وحريتهم المطلقة في مقابل تحقيق أمنهم واستقرارهم وضمان حريتهم من طرف شخص أو مجلس يجسد إرادات الجميع وينظم شؤونهم ويضمن السلم ويحافظ على حقوق الجميع". ما نلمسه في البلدان العربية هو العكس تماما فحقوق المواطن العربي غير محمية من جانب الحكومات.

ولا يمكن اعتبار هذه الأنظمة تمثل تجسيدا لإرادة الرأي العام وطموحاته الواسعة، أو أنها لا تلتزم بالعقد الدستوري المبرم بينها وبينهم، بخاصة أبناء الطبقة الوسطى .

إن الدولة الحقيقية الفاعلة، التي تمثل العمق الجماهيري، إنما هي عبارة عن ظاهرة سياسية إدارية ملموسة ناتجة عن ثقل الجماهير ووعيها تعمل على توفير سبل رفاهيتهم. لكن عندما تفتقر لهذه المصداقية، تبقى مجرد هيكل تسلطي معزول عن المجتمع تماما سرعان ما يتهاوى مع هبوب رياح التغيير.

لا يمكن قيام دولة ما وتصريف شؤونها دون جهود الطبقة الوسطى . فلو افترضنا ان فضاء الدولة الاجتماعي يقتصر على الطبقة العليا المهيمنة على شؤون الدولة العليا، فإن الدولة ستتعطل ليس فقط داخليا بل خارجيا أيضا.

لذلك لا يمكن الاستغناء عن فعاليات ونشاطات ووظائف أعضاء هذه الطبقة. لكن الإشكالية تكمن في الاستحقاقات والالتزامات التي يجب أن تفي بها الدولة تجاه الفاعلين والعاملين في شتى مجالات القطاع العام والقطاع الخاص. لكن هل ثمة عدالة في توزيع عوائد الدولة بين مختلف طبقاتها؟ يبدو الأمر مقلوبا، فالطبقة السياسية العليا المسيطرة على مقدرات الدولة تحتكر النسبة العظمى من العوائد لصالح أفرادها، في حين يكون نصيب الطبقات الأخرى متدنيا جدا قياسا بما يحصل عليه الكبار. فهل يمكن اعتبار الدولة خاصة في البلدان العربية في الماضي والحاضر مزيجا غير متجانس من طبقتي الكبار والصغار؟ يمكننا على وفق المعطيات الكثيرة تأكيد أن الطبقة الوسطى مهمشة في فعل المشاركة في القرار السياسي، جراء احتكار سلطات الدولة من قبل فئة صغيرة جدا سواء عبر التوارث أو عبر الانقلابات المدعومة من قبل القوى الخارجية ذات المصالح الاقتصادية والإستراتيجية. فهل الدولة بهذه الصورة والجوهر تنتمي إلى الطبقة الوسطى؟

يمكن لنا تشبيه حال هذه الطبقة في بلداننا بذيل السمكة الذي لا يمكن للسمكة الاستغناء عنه في حركتها وحياتها، فهو الجزء الذي يتيح لها القدرة على العوم والغوص، لكن عند صيدها تجهز للأكل ويرمى ذيلها للقطط.

في البلدان العربية يهمش أفراد هذه الطبقة سياسيا، على الرغم من أن دساتير البلدان تنص على ضرورة تعاقد المواطنين مع الدولة لتحميهم وتمنع نشوب صراع بينهم.

دراســـة مُجـدوَلـة حــول قــانــون حــريــة الـتـعـبـيـر عــن الـــرأي

□ إياد محسن ضمد

هذه دراسة مجدولة عن مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي الذي تم تمريره في مجلس الوزراء ووصل إلى مجلس النواب، وتتضمن هذه الدراسة التركيز على المعايير الدولية التي تناولت حق التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر والحصول على المعلومة والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٦٦٦.

وغيرها من المواثيق الدولية إلا أني واجهت العديد من الصعوبات أثناء كتابة هذه الدراسة المجدولة كان أبرزها : ١-عدم وجود مشروع قانون موحد لحرية التعبير والتظاهر والمعلومة بل تعددت المشاريع المقدمة من مجلس الوزراء ومجلس النواب والتي تم تناولها وتداولها من قبل المهتمين والدارسين واختلفت في توجهاتها وأحكام موادها ما دفعني بالاتفاق مع اللجنة الاستشارية إلى التركيز وبعد التشاور مع السيد جمال الجواهري على المعايير الدولية التي يجب أن يتضمنها القانون أيا كان المشروع المقدم بصدده . ٢-المبادئ الواردة في العهود الدولية لا تلبي التطورات التي طرأت على المجتمعات وحياة شعوبها والنظرة إلى موضوعة حقوق الإنسان لأن أغلب العهود والمواثيق كتبت قبل سنوات طويلة ولم يتم مراجعتها تماشيا مع النظرة المتطورة للحقوق والحريات لذلك وجد المشرع العراقي سندا دوليا لتقييد الحقوق بداعي النظام العام أو الآداب أو السلامة أو الصحة العامة ...الخ وهذا ما يهدد بالخطر جوهر الحقوق والحريات . أرفق لكم هذا الجدول الذي يتضمن الحقل الأول منه المبادئ الدولية والحقل الثاني الإشكالية في المشروع العراقي والحقل الثالث تضمن المقترح الذي أرى اتباعه لحل الإشكالية.

ت	المعايير الدولية	الإشكالية في المشروع العراقي	المقترح
١-	يجب أن يكون الحق طبقا للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان•متضمنا ١- حرية التفكير٢-حرية الضمير والدين، ٣- حرية تغيير الديانة أو العقيدة، ٤-حريةٍ الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة .. المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمن الحق في : ١-اعتناق آراء دون مضايقة ٢- الحق في حرية التعبير. ٣- الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ٤-ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود.	لم تتطرق النصوص في المشاريع العراقية للحق في حرية الضمير والدين والعقيدة والتعبير عنها والحق في تغيير الدين أو العقيدة لم يشر النص العراقي إلى الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين	يجب أن يتضمن النص العراقي إشارة واضحة ولا تقبل اللبس إلى الحق في حرية الضمير والعقيدة والدين والفكر والتعبير عنها التزاما بما اقره المبدأ الوارد في النص الدولي وتجب الإشارة إلى جميع الحقوق التي تضمنتها المادة ١٨ المشار إليها آنفا . يجب أن يتضمن النص إشارة واضحة لحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها
٢	عمومية وشمولية الحق حيث ضمنت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن هذه الحقوق متاحة لكل إنسان	النص العراقي قصر هذه الحقوق على المواطنين فقط ولم توسع قاعدته لتشمل كل إنسان	يجب أن يتضمن النص العراقي إشارة واضحة إلى أن هذه الحقوق متاحة لكل إنسان التزاما بالمبادئ الدولية المنصوص عليها في المواد القانونية المشار إليها آنفا
٣	القيود التي سمح بها القانون الدولي : تضمنت المادة١٩ و ٢٠ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذكر القيود التي تفرض على حرية التعبير عن الرأي وهي ١-احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ٢-حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة ٣-حضر الدعاية للحرب أو العنصرية أو الطائفية أو التحريض على العداوة أو العنف طبعا كل ذلك مقرون بضرورة أن يرد القيد بنص محدد في القانون.	النصوص العراقية تضمنت قيودا أخرى لم تنص عليها النصوص الدولية حيث تضمن بعضها عدم جواز أن يشمل التعبير عن الرأي النيل من الأديان الأخرى والعقائد السائدة ومفردة النيل مفتوحة وفضفاضة وغير محددة الأبعاد ويمكن أن تؤدي إلى تقييد كبير لحرية الكتابة والنشر والتعبير ويجب أن لا يشمل القيد مجرد الدعاية وإنما من الممكن أن يشمل التحريض على الكراهية أو الطائفية وكذلك يجب أن يقترن التحريض على العنف على وجود علاقة واضحة ومباشرة بين التحريض عليه وما يقع من أعمال عنيفة في ارض الواقع وهذا ما أكدته مبادئ جوهانسبيرج بخصوص مفاهيم القلق على الأمن القومي وضرورة تحديد الاصطلاحات تحديدا مانعا للتأويل .	يجب أن لا تفرض النصوص العراقية قيودا غير منصوص عليها في النصوص المتضمنة للمبادئ الدولية ويجب أن يتضمن النص تعريفا للمصطلحات التي تمثل قيدا على حرية التعبير عن الرأي كالآداب العامة والعنصرية والطائفية وأن لا يترك التفسير للقائم على تطبيق القانون لما في ذلك من احتمالات التضييق على حرية المواطنين في التعبير عن آرائهم
٤	الحق في التجمع السلمي معترف به كما نصت على ذلك المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا يجوز فرض قيود عليه إلا طبقا للقانون لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم	النص العراقي اشترط الحصول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية وله رفض الطلب دون أن يحدد النص مبررات وحدود للرفض وهذا القيد يفرغ حق الاجتماع من محتواه وجوهره لأنه يقرنه بموافقة السلطات التي غالبا ما تكون التظاهرات والتجمعات منظمة لنقد لسياساتها كذلك فإن هذا القيد يخالف المبادئ التي جاءت بها المادة ٢١ من العهد الدولي والتي قصرت حق التقييد فقط لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة وكما أشارت آنفا ولا بد من بيان نوع التهديد الذي يمثله الاجتماع قبل فرض القيود عليه تعسفا كذلك تضمنت نسخ المشاريع العراقية تعريفا للاجتماع العام والاجتماع الخاص وفي معرض تعريف الاجتماع العام ذكرت انه الاجتماع الذي يعقد في مكان عام أو خاص واشترطت لانعقاده الحصول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية وهذا يشكل تقييدا كبيرا للحريات العامة والتجمعات لأن الحياة العراقية تتضمن الكثير من المظاهر التي تعقد فيها اجتماعات عامة في أماكن خاصة تندرج تحت هذا التعريف مثل المناسبات كالأفراح والمآتم والمواكب الحسينية والقول بضرورة الحصول على إذن مسبق يشكل خطرا كبيرا على جوهر الحق	يجب أن لا تفرض قيود على حرية الاجتماع لم تنصص عليها العهود والمواثيق الدولية ويجب أن يتاح الحق للجميع دون تقييده بالحصول على إذن مسبق وإنما يمكن الاكتفاء بالإعلام أو الإخطار المسبق ويمكن الاطلاع على قانون التظاهر الذي سنه مجلس محافظة النجف بقراره رقم ١ لسنة ٢٠١٠ والذي تضمن الكثير من النصوص تتلاءم مع المبادئ الواردة في القانون الدولي
٥	المبادئ الدولية ضمنت الحق في التظاهر ولم تجز وضع قيود عليه إلا تلك القيود التي أشارت إليها في معرض الحديث عن حق الاجتماع	النصوص العراقية قيدت حق التظاهر بالقيود التي فرضتها على حق الاجتماع وهي ضرورة الحصول على إذن مسبق لرئيس الوحدة الإدارية قبل وقت محدد وبيان مكان التظاهر وزمانه	يجب أن لا تتضمن النصوص الوطنية قيودا غير مشار إليها في مواد العهد الدولي . للحقوق المدنية والسياسية ويمكن الاكتفاء بإخطار السلطات أو إعلامها بالتظاهرة
٦	الحق في الحصول على المعلومات يجب أن يتاح للجميع حيث نص في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) . إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، حيث نص في الفقرة (ب) من المادة (٥) على ما يلي (نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد علي بينة بالتغيرات التي تطرأ علي المجتمع بأسره، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية حيث نص في الفقرة (٢٤) من القسم الخامس (كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.)	يلاحظ في المبادئ التي تضمنتها النصوص الدولية أن الحق في الوصول والحصول على المعلومة هو حق جوهري واصلي يجب أن يتمتع به كل إنسان وعلى الدولة ضمانه وكفالته تضمن نص المشروع العراقي أن (للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ولها نشر معلومات عن سير أعمالها) وهذه المادة لم تتضمن حكما ملزما للوزارات بل أعطتها سلطات تخييرية في إنشاء قاعدة معلومات لم يتضمن النص العراقي الحق في الحصول على المعلومة وليس فقط الوصول إليها ولم يتضمن وجوب أن تكون المعلومات موثقة بوثائق رسمية كذلك فإن النص العراقي لم يتضمن إلزام الرئاسات الثلاث بإنشاء قاعدة معلومات موثقة وتمكين الجمهور من الحصول على معلومات موثقة لأن النص تناول فقط الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والرئاسات الثلاث غير مشمولة بحكم هذا النص	يجب أن يتضمن النص العراقي إلزاما للرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأن تنشئ قاعدة بيانات تتضمن معلومات موثقة عن سياساتها وأعمالها وكل ما يتعلق بها وأن تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الموثقة وان لا تفرض أي قيود على هذا الحق لم تنصص عليها العهود والمواثيق الدولية